

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع110دد

تاريخ القرار: 25 فيفري 2015

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس محاميها الاستاذ سليم مالوش الكائن مكتبه بمركب قالكسي 2000 بلوك د - الطابق السابع نهج العربية السعودية - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورونج تونس" بتاريخ 29 ماي 2014 والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع110دد والتي تضمنت تظلمها من إقدام شركة "أوريدو تونس" على تسويق العرض الترويجي "volume 3G doublé وديما connecté" والمتمثل في تمكين مشتركها بكل عروضها المتصلة بخدمات الأنترنت من مضاعفة أرصدهم المسوقة عبر الهاتف الجوال ومفتاح الجيل الثالث وخدمة "الوي في جوال" مقابل نفس السعر المعتمد بالعروض الأصلية وذلك خلال الفترة الممتدة من 8 ماي إلى 3 جوان 2014، دون التقيّد بالترايب والضوابط المنظمة لتسويق العروض التجارية مشكّكة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة لمخالفته، حسب دعواها، لمعدل الدخل لخدمات الأنترنت "Data" بحساب الجيفاييت الذي أقرته الهيئة في مبادئها التوجيهية (ARPM) ناسبة بذلك للمدعى عليها سعيها لتقويض نصيبها من عدد المشتركين وتماديا في إتيان مثل هذه الممارسات رغم تخطّتها من قبل الهيئة بتاريخ 7 ماي 2014. وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي المذكور وفرض شروط خاصة على المدعى عليها لممارسة نشاطها وتسليط خطية مالية

8/1

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونتبليزير . 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
كس : 71 909 435 - 71 904 811 (+216)
يد الإلكتروني : contact@intt.tn

بنسبة رادعة وإيقاف نشاطها المتصل بالمخالفات لمدة لا تزيد عن 3 أشهر ولا يمكن إعادة تعاطي النشاط إلا بعد أن يوضع حد للمخالفات موضوع النزاع.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 66 و 67 و 68 و 74 .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 .

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ879ـدد الصادرة بتاريخ 28 ماي 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ871ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ماي 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عـ82ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 ماي 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 25 أوت 2014 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "أورنج تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "أوريدو تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 16 أكتوبر 2014.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بجلسة يوم 25 فيفري 2015 وفيها حضرت السيدة منى الحميدي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية "أورنج تونس" وتمسكت بطلباتها الأصلية، وحضر السيد محمد البجاوي في حق المدعى عليها "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بإجابته المضمّنة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ القانونية المقررة بمجلة الإتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخا من صور إشهارية للعرض المتظلم منه منشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة "أوريدو تونس" والمنشورة كذلك بصحيفة « le temps » الصادرة بتاريخ 8 ماي 2014 وبالموقعين الإلكترونيين www.businessnews.com.tn و www.webmangercenter.com

وحيث فتّدت شركة "أوريدو تونس" في إجابتها على عريضة الدعوى الادعاءات المنسوبة اليها مؤكدة أنه سبق للهيئة الوطنية للاتصالات أن أخضعت العرض المتظلم منه للدراسة ووافقت على تسويقه بعد إدخال ما رآته مناسبا من التغييرات، مشددة على التزامها بما أقرته الهيئة من تعديلات وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث إلى أن الهيئة وافقت على العرض الترويجي محل النزاع بمقتضى قرارها عـ96 عدد المؤرخ في 2 ماي 2014، مقابل فرضها قيودا ضمّنتها صراحة صلب قرارها تتمثل في استبعاد عدد من أصناف مشتركي المدعى عليها من العرض المذكور شملت عرض « forfait internet mobile combiné » و « forfait internet mobile évolution » و « forfait internet clé prépayée flexi 30 jours » وذلك لعدم احترامها للحد الأدنى للتعريفات الذي وضعته الهيئة بالمبادئ التوجيهية والتي يؤدي خرقها إلى الإخلال بقواعد المنافسة العادلة والتأثير على السوق، وخلص إلى الوقوف على عدم التزام الشركة المطلوبة بالشروط الواردة بالقرار وفقا لما أفضت إليه التحريات المحررة على مستوى نقطة البيع المعتمدة لديها بقصر المدينة الكائن بساحة الجمهورية ولاية تونس والتي أكد المسؤول عن المبيعات فيها على أن العرض المتظلم منه ينسحب على جميع مشتركى "أوريدو تونس" دون استثناء كما ثبت ذلك بعد إخضاع أحد الأصناف المستثناة من العرض للتجربة وهو العرض التجاري « forfait internet clé prépayée flexi 30 jours » والمضمّن بالإشتراك عدد

1- C42408712 والذي تبين بعد استخدامه ان الشركة المطلوبة مكّنت مشتركى الصنف المذكور من مزايا العرض محل النزاع، كما كشفت التحريات عن تعمدّ المطلوبة تغيير تاريخ تسويق العرض دون إعلام الهيئة وذلك بداية من 29 أفريل 2014 إلى 29 ماي 2014 والحال أن مدة الترويج التي وافقت عليها الهيئة تتطلق من 3 ماي 2014 إلى 3 جوان 2014، وانتهى إلى الوقوف على عدم صحة إدعاء "أوريدو تونس" التزامها بما جاء بمراسلة الهيئة الصادرة بتاريخ 28 ماي 2014 والتي دعته فيها إلى سحب العرض التجاري محل النزاع باعتبار أن هذا الالتزام جاء بعد انقضاء مدة تسويق العرض. واقترح في ضوء ذلك تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة "أوريدو تونس".

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أيدت شركة "أورنج تونس" ما ورد بتقرير ختم الأبحاث متمسكة بكل ما جاء بعريضة الدعوى وانتهت إلى طلب القضاء لصالح الدعوى وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

وحيث جدّدت المدعى عليها في ردها على تقرير ختم الأبحاث تمسكها بما ورد في جوابها على عريضة الدعوى، مؤكدة سابقة تعهد الهيئة بنفس موضوع النزاع في إطار ملف التعهد التلقائي عد 03 عدد وعابت على المقرر المكلف اعتماده على أعمال استقرائية ومعاينات قام بها بطلب من السيد رئيس الهيئة في إطار إعداد ملف التعهد التلقائي واعتبرت أنه وإن بدا ذلك منطقيا وموضوعيا في ظاهره إلا أنه يتنافى مع القواعد القانونية الواجب احترامها عند التداعي أمام هيئة تعديلية خصّصها المشرع بمبادئ إجرائية تضمن حقوق الأطراف المتنازعة مؤكدة أنه لم يكن لأحد من أطراف النزاع علم بالأعمال الإستقرائية التي تم إنجازها قبل نشر قضية الحال وقبل تكليف المقرر بالبحث فيها باعتبار أن الشاكية نفسها لم تشر إليها واستخلصت أن المقرر يكون في هذه الحالة قد استند إلى علمه الشخصي بما يجردّه من الحياد وتساءلت عن أسباب عدم اعتبار هذه القضية ورقة من أوراق التعهد التلقائي باعتبار أن الملفين تعلقا بنفس العرض التجاري وانتهت إلى طلب التصريح برفض الدعوى لسبق التعهد بموضوعها .

الهيئة

حيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل، الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراتب السالف ذكرها إلى الموافقة المسبقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة.

HB

وحيث أفضت التحقيقات المجراة في القضية إلى أنه ولئن ثبتت موافقة الهيئة على العرض الترويجي محل النزاع بمقتضى قرارها عد96 عدد المؤرخ في 2 ماي 2014، إلا أن هذه الأخيرة فرضت عليه قيودا ضمّنتها صراحة صلب قرارها تتمثل في استبعاد عدد من أصناف مشتركياتها من العرض المذكور وذلك لعدم احترامها للحد الأدنى للتعريفات الذي وضعته الهيئة بالمبادئ التوجيهية وتتمثل هذه العروض في :

- « forfait internet mobile combiné »
- « forfait internet mobile évolution »
- « forfait internet clé prépayée »
- « forfait internet clé prépayée flexi 30 jours »

و حيث ثبت عدم التزام الشركة المطلوبة بالشروط الواردة بقرار الموافقة على العرض وفقا للأبحاث المجراة بتاريخ 12 ماي 2014 على مستوى نقطة البيع المعتمدة لدى المدعى عليها الكائنة بقصر المدينة بساحة الجمهورية بولاية تونس والتي أكد المسؤول عن المبيعات فيها على أن العرض المتظلم منه ينسحب على جميع مشتركياتي "أوريبدو تونس" دون استثناء كما ثبت ذلك بعد إخضاع أحد الأصناف المستثناة من العرض للتجربة وهو العرض التجاري « forfait internet clé prépayée flexi 30 jours » والمضمّن بالإشتراك عدد 1- C42408712 والذي تبين بعد استخدامه ان الشركة المطلوبة مكّنت مشتركياتي الصنف المذكور من مزايا العرض محل النزاع.

وحيث كشفت التحريات أيضا عن تعمد المطلوبة تغيير تاريخ تسويق العرض دون إعلام الهيئة وذلك بداية من 29 أفريل 2014 إلى 29 ماي 2014 والحال أن مدة الترويج التي وافقت عليها الهيئة تنطلق من 3 ماي 2014 إلى 3 جوان 2014.

وحيث إعتد المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلين للأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر بالهيئة صلاحيات واسعة لكشف الحقيقة بإثبات المخالفة أو نفيها وذلك بقطع النظر عن سبب تعهد الهيئة سواء كان ذلك في نطاق صلاحياتها التنازعية أو التعديلية.

وحيث أن استناد المقرر الى اعمال استقرائية انجزها قبل تكليفه رسميا بالقضية لا يمس في شيء من مصلحة المدعى عليها باعتبار انه ضمّن بكل شفافية تلك الأعمال في تقرير ختم أبحاثه الذي تلقت المدعى عليها نظيرا منه للرد عليه ولم تناقش مضمون تلك الأعمال ونتائجها ولم تنكر المخالفات المنسوبة إليها.

وحيث وخلافا لما ادعته المدعى عليها، ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف، أن المدعية نشرت قضية الحال لدى الهيئة بتاريخ 22 ماي 2014 أي قبل تعهد الهيئة تلقائيا بالممارسات موضوع هذه القضية في إطار التعهد التلقائي عد03 عدد الذي أقرت المدعية نفسها أنها تلقت التقرير المتعلق به والمؤرخ في 9 جوان

HB

2014 بموجب مراسلة الهيئة عـ1076 دد بتاريخ 4 جويلية 2014 كما تبين أن القضية موضوع النظر الآن استوفت الاجراءات والآجال المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وأصبحت جاهزة للبت قبل ملف التعهد التلقائي الذي لازال على بساط النشر.

وحيث وحتى على فرض ثبوت سابقة تعهد الهيئة بالممارسات موضوع دعول الحال بموجب ملف التعهد التلقائي فلا شيء يمنع المطلوبة من الدفع باتصال القضاء كآلية من الآليات القانونية الكفيلة بحفظ حقها وضمأن عدم مؤاخذتها على نفس الممارسات مرتين.

وحيث يستخلص مما تقدم ثبوت عدم التزام المدعى عليها بالشروط الواردة بقرار الموافقة على العرض التجاري المتظلم منه من خلال تعمدتها سحبها على جميع مشتركها دون مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بذلك القرار فضلا عن تغييرها مدة ترويج العرض دون إذن الهيئة .

وحيث أن الهدف من إقرار ترتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها يكمن في السماح لهذه الأخيرة بالثبوت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها.

وحيث أن تسويق المدعى عليها للعرض موضوع الدعوى دون الامتثال للشروط التي أقرتها الهيئة عند موافقتها على العرض يشكل مخالفة للآليات والقواعد التي تم إقرارها للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات الأمر الذي يبرر تدخل الهيئة لوضع حد لهذه الممارسات اللامشروعة .

وحيث خول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة، صلاحية تسليط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والترتيبية وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الاتصالات بموجب الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نصت أحكامه على ما يلي:

"تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الإتصالات ومزودي خدمات الإتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الإتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تنبيهه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،

2. في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه،

11/3

3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط خفية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات.

وحيث سبق للمدعى عليها أن ارتكبت نفس الممارسة المتمثلة في خرق قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيه تنبيه إليها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عد 48-دد التي رفعتها "أورنج تونس" ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة "أوريدو تونس" لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية وهو القرار المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة.

وحيث لم تمثل المدعى عليها للتنبيه الموجه إليها وتعمدت مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجدداً وارتكاب نفس المخالفة التي سبق التنبيه عليها بوضع حد لها ، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبة لإلزامها بالإلغاء فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالتراتب المنظمة لخدمات الاتصالات واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على الموقع الرسمي للهيئة، نافذاً في حق كل المخالفات التي تنتمي إلى نفس الممارسة والتي ارتكبتها "أوريدو تونس" قبل تاريخ 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تدعن "أوريدو تونس" للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد التلقائي عد 02-دد والذي نشر القرار الصادر في شأنه على موقع الواب الرسمي للهيئة والذي آل البت فيه بتاريخ 7 ماي 2014 إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها وتخطتها في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر ديناراً (5.357.415,000) ، وهو ما يساوي 0.5% من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وإلزامها باحترام قرار الهيئة عد 15-دد المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد 159-دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل .

وحيث اتضح مما سبق أن "أوريدو تونس" لم ترتدع رغم تخطتها وواصلت إتيان نفس الممارسة موضوع التنبيه والأمر والخفية وأضحت هذه الممارسة تعبيراً صريحاً عن موقف مبدئي لديها رافض لإحترام التراتيب المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال ذلك دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية بالنجاعة المطلوبة وهو ما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مجدداً وتوقيع عقوبة مالية أخرى على المدعى عليها.

وحيث وطالما ثبت أن المدعى عليها حظيت بموافقة الهيئة على العرض التجاري موضوع النزاع واقتصرت مخالفتها على سحبه على أصناف من المشتركين تم استثناؤها صراحة في قرار الموافقة على العرض فضلاً عن إقدامها على تغيير مدة تسويقه، فإن الهيئة، ترى انطلاقاً من إمامتها بالمعطيات المتعلقة بسوق الاتصالات للتفصيل أن تلك المخالفة كان لها تأثير على المنافسة في السوق غير أن هذا التأثير يبقى

نسبياً بالنظر إلى طبيعة العرض التجاري ونوع الخدمة المقدمة والحرفاء المستهدفين وتأثيره على التوازنات في السوق وكذلك بمقارنتها بالمخالفات الأخرى التي ارتكبتها المدعى عليها نفسها، وتقدر الهيئة العقوبة المالية المستوجبة في قضية الحال بخطية تساوي 0.01% من رقم معاملات شركة "أوريدو تونس" وهو ما يعادل مبلغاً قدره مائة وستة ملايين ومائتين وتسع وستون ديناراً وثلاثمائة مليم (106.269,300) وذلك استناداً إلى القوائم المالية للمدعى عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2013 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها والتي بينت أن رقم معاملات شركة "أوريدو تونس" سنة 2013 يساوي دون اعتبار الأداءات 1.062.693,000 د.

وحيث خولت الفقرة الأخيرة من الفصل 75 جديد من مجلة الاتصالات للهيئة في حالة التأكد الكلي أن تأذن بالنفاذ العاجل لقراراتها بصرف النظر عن الإستئناف .

وحيث ونظراً لتمادي الشركة المطلوبة في خرق الترتيب المنظمة للعروض التجارية و لقرارات الهيئة الصادرة في هذا المادة رغم كل الاجراءات الردعية السابق اتخاذها، بات من الضروري، حفاظاً على استقرار سوق الاتصالات وحماية مقتضيات المنافسة فيه، إعمال احكام الفقرة الأخيرة من الفصل 75 من مجلة الاتصالات وإكساء القرار الصادر في هذه القضية بصيغة النفاذ العاجل .

وحيث ترى الهيئة أن تسليط خطية مالية على المدعى عليها كاف لردع المخالفات موضوع قضية الحال وأضحت بقية الطلبات غير مبررة.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

تخطئة شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره مائة وستة ملايين ومائتين وتسع وستون ديناراً وثلاثمائة مليم (106.269,300)، وهو ما يساوي 0.01% من رقم معاملات سنة 2013 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات مع النفاذ العاجل ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة


عبد الخالق بوجناح : عضو قار

محمد نوفل فريخة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس





الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية : ع110
تاريخ القرار: 25 فيفري 2015
تاريخ قرار الإصلاح: 8 أفريل 2015

قرار إصلاح خطأ مادي

بعد الاطلاع على مطلب الشرح المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 24 مارس 2015 والمتعلق بطلبها الرامي إلى شرح منطوق قرار الهيئة ع110 عدد الصادر بتاريخ 25 فيفري 2015 .

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع10 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع10 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخاصة الفصل 256 منها.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية ع110 عدد والقرار الصادر فيها بتاريخ 25 فيفري 2015 والمتعلق بتخطئة شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره مائة وستة ملايين ومائتين وتسع وستون دينارا وثلاثمائة مليم (106.269,300)، وهو ما يساوي 0,01 % من رقم معاملاتنا لسنة 2013 المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات مع الإذن بالنفاذ العاجل ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

حيث نص الفصل 256 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن: "الغلط في الرسم والغلطات المادية في الاسم أو الحساب وغير ذلك من الاختلالات المبينة من نوع ما ذكر يجب على المحكمة دوماً إصلاحها ولو من تلقاء نفسها ويحكم في إصلاح الغلط أو الاختلال بدون سبق مرافعة شفاهية ويجب أن ينص بطرة أصل الحكم وبالنسخ المعطاة منه على الحكم الصادر بالإصلاح".



Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

2/1

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية . مونتبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (+216)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn



وحيث تبين أن خطأ ماديًا تسرب إلى أسانيد ومنطوق القرار عدد 110 وذلك في مبلغ الخطية المكتوب بلسان القلم إزاء به "ملايين" عوضاً عن "آلاف" بينما الحساب والصحيح اعتماداً على النسبة التي قضت بها الهيئة من رقم المعاملات هو "آلاف".

وحيث يصبح مبلغ الخطية بعد الإصلاح يساوي **مائة وستة آلاف ومائتين وتسع وستون ديناراً وثلاثمائة مليون (106.269,300)**، وهو ما يتطابق مع النسبة المحكوم بها والمقدرة بـ 0,01% من رقم معاملات المحكوم ضدها لسنة 2013 المقدرة بـ 1.062.693.000 والمصادق عليه من طرف مراقب الحسابات .

وحيث صارت أجزاء القرار متناسقة ومتطابقة مع مداوات الهيئة وأضحى بعد الإصلاح واضحاً ولا يتضمن أي لبس أو غموض.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم قررت الهيئة الوطنية للاتصالات إصلاح الخطأ المذكور بما صوابه أن مبلغ الخطية هو **مائة وستة آلاف ومائتين وتسع وستون ديناراً وثلاثمائة مليون** .

وصدر هذا القرار بجلسة يوم 8 أفريل 2015 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- هشام بسباس: رئيس
- عبد الخالق بو جناح: عضو قار
- محمد نوفل فريخة : عضو
- السيد كريم بن كحلة : عضو
- والسيدة يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

